

الفقه والمسائل الطبية

(181) المسألة الواحدة والعشرون حكم قطع أعضاء الحي والبحث فيه من نواح: 1 - حكم أصل القطع. 2 - المنقول منه. 3 - الأعضاء المنقولة. 4 - المنقول إليه. 5 - الغاية من النقل. 6 - كيفية النقل ووسيلته. أما الناحية الأولى فلقائل أن يقول بحرمة قطع الحي بعض أعضاء بدنه للغير، فإنه إضرار بالنفس والبدن، والاضرار حرام في الشريعة، سواء بنفسه أو بغيره، وسواء انجرّ إلى تلف النفس أم لم ينجر. ووجوب حفظ النفس المحترمة كفاية إنما هو بالطرق المتعارفة لا بقطع أعضاء بدن المكلفين وزرعها في بدن المضطر، فإنّ هذا النحو من الحفظ لم يذكره الفقهاء فضلاً عن وروده في الكتاب والسنة. أقول: الإضرار بالنفس على ثلاثة أوجه: الأول: إلقاء النفس إلى التهلكة بأيّ وجه كان، وهذا حرام منصوص لا إشكال فيه. الثاني: اتلاف الأعضاء المهمة كقطع اليد أو الرجل واللسان أو قلع